

انهم يوردون في شريعتهم قربة بل زاد في وجوبها اشكرا لهدم احصا  
 نعم الله فتكون ببلحة اولها ما يكون انما تمام الفكر في صلاة  
 ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة كذا في السير  
 الكلب وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا  
 عليها وما روي انه عليه السلام كان يسجد اذا راى مبتلي فتوسل  
**وقال** اي محمد وابو يوسف في احاديث الروايتين عنهما هي اي  
 سجدة الفكر **قربة** في ثياب عليها لما روي الستة الالف في عين  
 اليكبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر سيرة او شتر  
 خرسا جكلا **ويقتتها** ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيجد اذنه  
 ويكسر ويسبح ثم يرفع راسه تكبرا مثل سجدة التلاوة بشر  
**فان** سجدة شتمه **لادخل كل** فاذلة **ثمة** ينبغي للاهتمام  
 بتعلمها وتعليمها **قال الشيخ الامام** حافظ الحق والملة والدين  
 عبد الله بن احمد بن محمد **النسفي** في كتابه **الفكر** شرح الوافي  
**من قرأ اي** السجدة **كلما** وهي التي وقصدت جمعها هذه الفائدة  
 وتقرب الامر مع علم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود  
**في مجلس واحد** **وجده** بتلاوته **لكل** ايتها سجدة **كفاه الله**  
**تسامحه** من امر دنياه واخرته ونقله عن ايضا الحق ابن  
 العام وينه من الشراح جمعهم **باب** **الحجة**  
 هي من الاجتماع بسكون الميم والقرا يسمونها وفي المصاحف مع الميم  
 لغة الجان وفتحها لغة عجم واسكانها لغة عيل **صلاة الحجة** **ومرض**  
**عمن** بالاداء السنة والاجماع ووقع من المصنفين كمن جاهد  
 لادب وقال عليه السلام في حديث واعلم ان الله تعالى قد فرض  
 عليكم الحجة في يوم هذا في شهر ذي الحجة في هذا في هذا فمن تركها باو

الطريق الى مكة  
 من مكة الى مكة  
 من مكة الى مكة

شباب

بها  
 في مكة  
 في مكة

في مكة  
 في مكة

في مكة  
 في مكة

هاو

ها واستغنا فاحتموا وله امام عادل او جازين فلا جمع الله تسليما  
 ولا يارك له في اربع الافلا صلاة له الافلا ركعة له الافلا سورة الان  
 يتوب من تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث  
 جمع نحو البات من عنده لمع الله على قلبه ومن يطيع الله فله  
 يجلسه في اسفل ذكر جمعهم والجمعة من الذين الظاهر على كل من **اجتمع**  
**وقرأوا** **القائمة** خرجت به المسافر وان تكون القائمة **مصر** خرجت  
 به التيمم بقوله تعالى عليه السلام **الحج** حق واجب على كل مسلم في  
 جماعة الاربعة مملوك او امرأة او مريض او مخاري  
 الاعلبي او مملوك او مسافر وقوله عليه السلام لا جمعة ولا  
 تسري ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة  
 ولم ينقل عن الصحابة حتى اتت عنهم الفهم حين فتح البلاد  
 استغلوا بنصب المنابر ولبيع الا في الامصار دون القرى ولو  
 كان لنقل ولو احاد فلا بد من الإقامة بمصر او اقامة **بما**  
 اي في محل **هو** **دخل** في **حد** **الاقامة** اي بالمصر وهو المكان  
 الذي من فادقه بنيت السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير  
 مقوما **في الاصح** كمن بقى المصر وفنايه الذي لم ينصل عن بقولة  
 كما تقرر ولا يجب علم من كان خارجا كمن جمع الزمان المنصرها  
 كان سودة فتدبر من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل  
 بخلافه وان صح **والربع** **الصحة** خرجت به المريض **والناس**  
**من** **من** **فلا** **فالتحج** **عمن** **اختفى** **بند** **ويجوز** **به** **المفسر** **لما** **يف**  
 من الحس كجاء له التيمم **والسادس** **سلامة** **العنين** فلا  
 تجب على الاعبي عندا بحقيقة خلافتها اذا وجد ايدا لم يصل

من الاجتماع اما الصلح الذي هو منها والبا  
 من غير ذلك امره ان يجمع حوكمة في الدين  
 ويجمعها جمع دجمات هو حاكمه  
 من غير ذلك امره ان يجمع حوكمة في الدين  
 ويجمعها جمع دجمات هو حاكمه  
 من غير ذلك امره ان يجمع حوكمة في الدين  
 ويجمعها جمع دجمات هو حاكمه